

الى موالكم ورباع ايماكم ان لاتعولوا لابتداء حكم آخر خلة
لان المشروط خارج عن اصل الموجب بلعوا النكاح اموا لهسد
لان الجملتين وان انفقتا فالثانية ليست موجبة الاولى ان يكونوا
لابتداء الجملتين متضادتين فليست عطف جملتي الشرط
مع صدق اتصال المعنى بالمعروف للعود الى اصل الموجب بعد
وقوع العارض عليهم والاقربون الاولى ولكن نقدر جعلناه ذلك
نصيبا خافوا عليهم ثم ارا خط الانثيين ثلثا ما ترك فلها التصرف
لانتهاء حكم الاولاد ان كان له ولد ولاثة الثلث اودين وابناؤكم
لانه يحتمل خبر محذوف اي هم اباؤكم ويصلح مبتدأ خبره لاندرن
نفعاً من الله لم يكن لهم ولد اودين ان لم يكن لكم ولد اودين
منهما السدس اودين لان غير حال عامله يوصى مضارع لان قوله
وصية يحتمل نصبها بوقوع معنى الفعل في مضارع عليه اي من غير
ان يضار الموصى وصية هي من الله في قيمة الميراث بقوله يوصيكم
الله ويحتمل نصبها محذوف اي اوصى الله وصية من الله حليد
لان تلك مبتداء حدود الله خالدين فيها حالدا فيها لان ما بعد
من تامة الجزاء وما بعد خالدين فيما تقدير الجزاء بعد التمام
اربعة منكم لابتداء الشرط مع فاء النقيب فاذ وهما كذلك عنهما

عليهم السيات لان حتى اذا يصلح للابتداء وجوابه قال في ثبت
ويصلح انتهاء لعمل السيات ومع كفاها لكرها العدد ولعن الابدان
الى النهي مبينة للعارض بين المنفقتين بالمعروف لابتداء الشرط
مع فاء النقيب مكان زوج لان الواو والمجال اي وقد ايتتم شيئا
قد سلف ومقتنا دخلتم بهن الاولى لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود
فلا جناح عليكم لذلك لان جملة الشرط معترضة وحالها معطوف
على وربايتكم اصلا بكم للعطف اي وتحرم الجمع بين الاختين قد
سلف رحيم لان قوله والمحصات معطوف على ما قبلها من المحرمات
ملكتم ايماكم لان قوله كتاب الله يحتمل نصبه محذوف اي
كتب الله كتابا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى الفاعل
ويحتمل انه مصدر ما تقدم على المعنى لان التحريم والكتابة من الله
بمعنى والاحسن ان يجعل مفعولا له اي حرم الكتاب عليكم فمن قراء
واحل بالفتح لمحسن الوقف له على عليكم لانه يكون معطوفا على
كتب الله كما قدر واحل بالضم يعطف على حرمت فيجوز الوقف
لطول الكلام مساقين لابتداء حكم المنفعة فريضة القرينة من قياتكم
المؤمنات بايما بكم من بعض لعطف المختلفين اخذت من العذاب
العنت منكم لان التقدير والصبر خير لكم ويتوب عليكم ويصفتكم

عليهم